

87962 - إذا كان لديه مال يكفي للحج أو الهجرة الواجبة فأيهما يقدم؟

السؤال

إذا توفر لي مال يكفي للحج الواجب أو الهجرة من بلد كافر وتبرج عظيم ... إلى بلاد إسلام فماذا أختار؟ مع العلم أن والدي مقيم الآن في هذا البلد الكافر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الحج واجب على الفور في أصح قولي العلماء ، ومعنى ذلك : أنه يجب على المكلف الحج بمجرد التمكن من فعله ، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر ، وراجع السؤال رقم (41702)

ثانيا :

الهجرة من بلاد الكفر تكون واجبة أو مستحبة بحسب حال الإنسان ، فإن قدر على إظهار دينه ، وأمن الفتنة على نفسه ، لم تجب عليه الهجرة ، وإن لم يقدر على إظهار دينه ، أو خشي الفتنة على نفسه ، وجبت .

وإذا وجبت الهجرة ، ولم يجد الإنسان مالا ليهاجر ويحج ، فالهجرة مقدمة ، لأن الحج لا يجب إلا عند وجود نفقة زائدة على الحوائج الأساسية ، والهجرة الواجبة تدخل في الحوائج الأساسية ، فتقدم على الحج .

وأیضا : تأخير الهجرة بعد وجوبها ضرر على المسلم في دينه ، وأما الحج فيجوز تأخيره بعذر ، ولا ضرر في ذلك .

وهذا الكلام إنما يتصور في حال وجوب الهجرة في وقت الحج ، وإلا فإن وجبت الهجرة قبل الحج ، تعين فعلها ، ثم إن جاء الحج ، وتوفر المال ، وجب ، وإن لم يكن مال لم يجب .

ونسأل الله تعالى أن يحفظك بحفظه ، وأن يثبتك على طاعته .

والله أعلم .